

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحدود | الدرس (٤٤٢) حد قطاع الطريق)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ويسعون في الارض فسادا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:04](#)

الله اليكم. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين. باب حد قطاع الطريق. نعم تكلم المؤلف هنا عن قطاع الطريق وتعريفهم واحوالهم وماذا يفعل بهم؟ وقد جاء في كتاب الله بيان احوالهم وحكمهم في قوله تعالى انما [00:01:03](#) فجاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وكذا في الصحيحين في حديث انس في قصة النفر من عكر الثمانية الذين اخذوا ابل النبي صلى الله عليه وسلم وقتلوا راعيها - [00:01:23](#)

وطردوها الى اخر الحديث. نعم. احسن الله اليكم وهم المكلفون الذين يخرجون على الناس. فيأخذون اموالهم مجاهرة. نعم هذا الضابط الذي يدخل فيه قطاع الطريق ويأخذون احكام قطاع الطريق في اقامة حد الحراة عليهم. ويتلخص آآ في [00:01:43](#) اربعة امور. اولاً ان يكون هؤلاء مكلفون. اما غير المكلف فهو مرفوع عنه القلم. الثاني ان يكون ملتزمين احكام الشريعة. اما مسلمين او ذميين. اما المحارب فهو من حيث العصر هو حلال الدم والمال. فلم يتغير شيء بقطعه الطريق - [00:02:13](#) والثالث ان يخرجوا على الناس فيأخذوا اموالهم. ان يأخذوا الاموال بخروجهم على الناس. في الصحراء وكذلك على الصحيح من اقوال اهل العلم في الانصار والمدن. اما لو انهم اخذوا الاموال من غير الخروج وانما دخلوا - [00:02:33](#) واخذوها من غير ان يكون هناك يعني مواجهة او خروج على الناس فهذه سرقة. الرابع ان يأخذوا قال الناس مجاهرة فيأخذوا وبأخذ الأموال مجاهرة. اما لو اخذوها بالخفية فهذه تأخذ احكام السرقة كما تقدم معنا في الباب قبل - [00:02:53](#) احسن الله وقال قائل هل يشترط ان يكون مع قاطع الطريق شيء محدد يهدد به يقال لا لا ذلك. حتى لو هدد بغير محدث. وهذا الذي قاله ذهب اليه شيخ الاسلام وغيره من اهل العلم. احسن الله اليكم - [00:03:13](#)

ويعتبر ثبوته ببينة. او اقرار مرتين. في السرقة. نعم. احسن الله اليك والحرز يشترط لاقامة حد الحراة عليهم ان يثبت. عليهم حد الحراة. يثبت عليهم قطع الطريق اما باعترافهم باقرانهم او بالشهادة. اه الثاني ان يكون المال - [00:03:33](#) اخذ من حرز يكون من حرز مثله. والثالث ان يكون المال المأخوذ قد بلغ نصابا. قوله عليه الصلاة والسلام لا تقطع يده السالفة الا في ربع دينار فصاعدا. وهذا مذهب جمهور اهل العلم. احسن الله اليكم. ولهم اربعة احكام. نعم المحارب - [00:04:03](#) يختلف حكمه حسب فعله اثناء قطع الطريق. والمحاربون قطاع الطريق لا يخلون من اربعة من اربع حالات. الحالة الاولى ان يقتلوا ولا يأخذوا مالا. فهؤلاء يقتلون. ان يقتلوا ولا يأخذ مالا فهؤلاء يقتلون. وهذا بالاجماع والثاني ان يقتلوا ويأخذوا المال. فهؤلاء يقتلون - [00:04:23](#)

ويصلبون هؤلاء يقتلون ويصلبون وهذا حال اكثر قطاع الطريق ان يفعلوا الامرين فيقتل ويصلب واذا صلب يسلب المدة التي يغلب على الظن وقوع اجتهد الامر وانزجار الناس وامنهم على اموالهم وعلى اه ارواحهم. الثالث ان يأخذوا مالا ولا يقتلون - [00:04:53](#)

ردد يخرج يهدد يأخذ المال لكنه ما يقتل فهذا تقطع يده ورجله من خلاف وهذا آآ اقول آآ بنص القرآن يقطع من كل طرف. تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى. وهذا المقصود بقوله من خلاف. والرابع - [00:05:23](#)

نخاف الناس ولم يقتلوا ولم يسرقوا. فهؤلاء ينفوا من الارض. وهذه الاشياء الاربعة هي المذكورة في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا هذي حالة او يصلبوا هذي حالة ثانية - [00:05:53](#)

ان يقتلوا ويصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف هذه الحالة الثالثة او ينفوا من الارض. احسنت الله اليكم. ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا. وان قتلوا واخذوا ما لم تحكم - [00:06:13](#)

تم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا. وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما في ان واحد. وان اخاف الناس ولم يأخذوا مالنفا من الارض. فلا يتركن يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم. ومن تاب منهم قبل القدرة عليه. سقطت عنه - [00:06:33](#)

حقوق الله واخذ بحقوق الادميين. نعم المحارب وهو قاطع الطريق. اذا تاب لا يخلون الحادثين الحالة الاولى ان يتوب قبل القدرة عليه فلا يعلم خلاف بين العلماء ان توبته تسقط عنه حق الله لكن - [00:07:03](#)

لا تسقط عنه حقوق العباد لان الله عز وجل لما ذكر اية المحاربين قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. لكن يؤاخذ بحقوق العباد ان كان قتل في قتل. وان كان سرق يقطع. اما اذا - [00:07:23](#)

اه كان ما سرق ولا قتل فان التوبة تجب ما قبلها. الحالة الثانية ان كانت توبته بعد القدرة عليه بعد اذا انقبض علي السلطان تاب. توبته تنفعه في الآخرة. لكنها لا تنفعه في اسقاط الحد عليه - [00:07:43](#)

في الدنيا لان الله عز وجل قال الا الذين تابوا من قبلي ان تقدروا عليه. فدل على انه لو تاب بعد ان قدرنا عليهم لم ينفعه ذلك نعم. احسن الله اليكم. فصل ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه - [00:08:03](#)

فله دفعه بالاسهل فالاسهل. نعم هذا الفصل اراد ان يبين فيه حكم دفع الصائل المعتدي اذا اعتدى على على العبد او على المسلم احد واراد التعدي على نفسه او ماله - [00:08:23](#)

او اهلي او عرضه فالانسان مأمور ان يدافع الصائل. والدفع يكون بالاسهل فالاسهل الدافع هل هو على الوجوب او على الاستحباب؟ الصحيح من المذهب انه ان كان في فتنة فلا يلزمه - [00:08:43](#)

الا في الدفع عن الحريم. يعني العرض. اما الدفع عن الاموال والدفع عن النفس. فان كان في قتال فتنة فالانسان يكون عبد الله المقتول ولا يكون عبد الله القاتل. وان كان في غير قتال فتنة فيلزمه الدفع - [00:09:03](#)

عن نفسه وعن اهله وعن عرضه وهذا الذي اختاره شيخ الاسلام وغيره من اهل العلم لان نفس الانسان وماله وعرضه امانة يجب عليه ان يحفظها. نعم. ولذلك جاء عند مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل - [00:09:23](#)

يريد اخذ مالي؟ قال لا تعطيه مالك. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. قال ارأيت ان قتل قال انت شهيد. نعم. احسن الله اليكم. فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه. نعم - [00:09:43](#)

اذا لم يندفع الصائل الا بالقتل قتله. ولا شيء عليه. لكن هذا في حكم الآخرة. اما في حكم الدنيا فلا بد من اقامة البينة على ان فلانا قد صار عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم - [00:10:03](#)

دماء رجال واموالهم. فاذا قتل احدا وقال انه صاد علي لا يزحزح عنه القصاص. حتى يأتي بشاهدين على ان فلانا قد صار عليه. نعم. احسن الله اليكم. ويجب ان يدفع عن حريمه - [00:10:23](#)

غيره. نعم اذا اراد احد ان يتعدى على عرضه او عرض غيره فيجب عليه ان يدفع عن العرض اه حتى ولو كان في قتال الفتنة. فالدفع عن العرض مأمور به سواء في قتال فتنة او في غيره - [00:10:43](#)

احسن الله اليكم. وكذا في غير الفتنة عن نفسه. نعم يجب الدفاع عن النفس في غير قتال الفتنة اما الفتنة فقد دلت الادلة المتكاثرة على ان المشروع الكف. ولذلك في حديث ابي ذر عند ابي داود لما سأل النبي - [00:11:03](#)

صلى الله عليه وسلم واخبره النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن قال كيف بك اذا رأيت احجار الزيت قد غرقت بالدم؟ قال يا رسول

من خير لي الله ورسوله؟ قال عليك بمن انت فيه؟ الحديث الى ان قال عليه الصلاة والسلام اه لابي ذر فالزم بيتك - 00:11:23
قال فان دخل علي بيتي قال فان خشيت ان يظهر ك شعاع السيف القي ثوبك على وجهك يبيء باثمك وبأثمه احسن الله اليكم. كتاب
الفتنة ما المقصود به؟ يقال قتال الفتنة الذي يكون بين المسلمين بسبب المال - 00:11:43

القلب او العصبية او الملك او اه التباس الامور. اما قتال اهل العدل لاهلي فهذا ليس ضد الفتنة. قتال المسلمين للخوارج هذا ليس
قتال فتنة. آآ هذا مأمور به شرعا كما قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على
الاخري - 00:12:03

التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فهو قتال شرعي لكن لابد من النظر فيه لان لا تلبس قد يلبس القتال لاجل الملك لباس او لبوس
القتال الشرعي. فلا بد ان يتبصر الانسان في مثل هذه الاشياء. معرفة الاشياء على حقيقتها - 00:12:33
الامر قد يخفى لا سيما اوقات المحن والفتن فكل يرفع راية يزعم انها راية الحق وتقرير الشريعة وتقديم وتطبيقه والدفاع عن الحق
وغير ذلك فلا بد للانسان ان يتبصر. فاذا لم يظهر له الشيء فليعتزله - 00:12:53

يترك المشاركة حتى يتبين له الامر كما سيأتي بيانه ان شاء الله في قتال الرواة احسن الله اليك ونفس غيره وماله. اي ويجب عليه
في غير قتال الفتنة الدفاع عن نفس غيره وعن مال غيره من اخوانه - 00:13:13
المسلمين وهذا اذا غلب على ظنه السلامة. بل شيخ الاسلام رحمه الله اطلق ورأى انه يدافع حتى ولو لم يغلب على السلامة. احسن
الله اليكم. لما نتكلم في مسألة في جند قاتلوا عربا - 00:13:33

اموال تجار ليردوها اليهم. قاتلوا عربا كان تعرف بعض البلدان احيانا تكون غير امنة فيكون هناك بعض القبائل التي تسرق اه بعض
التجار او تسرق الحجاج او المسافرين. فقال قال في جند قاتلوا عربا نهبوا اموال تجار ليردوها اليهم. قال هم مجاهدون في سبيل
الله. ولا ضمان عليهم بقود - 00:13:53

ولادية ولا كفارة. احسن الله اليكم. لا ما لنفسه. فلا يلزمه الدفاع عن مال نفسه. هذا في رواية والرواية الاخرى عن الامام احمد انه
يلزمه آآ لكن هذا كله اذا كان المال له خطر اما اذا كان المال ما لم - 00:14:23
فلا يغامر بنفسه لاجل مال يسير. احسن الله اليكم ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك. الرواية التي ذكرها المؤلف انه لا يلزم الانسان
ان يحفظ ما له من الضياع والتلف والهلاك. وهذا - 00:14:43

يقول المذهب والرواية وهو القول الاخر انه يلزم المسلم ان يحفظ ما له من الضياع والتلف. قد جاء في الحديث الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعه المال. والمال امانة عند الانسان فلا يضيعه. احسن الله اليكم. حاصل - 00:15:03
ان ذبح اصل هذا الباب دفع الصائب المعتدي. والانسان مأمور ان يدفع من صال على عرضه. او ماله او نفسه او عرض جاره او ما
لجاره او نفس جاره. الا اذا كان الصائب السلطان - 00:15:23

فان كان الذي صان السلطان فالانسان مأمور بك في يده. يكف يده ويكون عبد الله المقتول. لا عبد الله اذا كان السلطان مسلما ظالما
متعديا فليكف يده حتى تخمد الفتنة ثم وعند الله - 00:15:43
- 00:16:03